

## الوسيط في المذهب

للسابق أو يخرج رجل من عرض الناس إذ يأخذ كل واحد لو سبق ولا يغفرم لو تخلف وكذلك لو أخرج أحد المتسابقين مالا ورضي بأن يحرزه إن سبق ويبدله إن تخلف جاز وكذلك إن تتسابق ثلاثة وأخرج رجلان منهم المال والثالث لم يخرج فهو محلل فإن شرط المال للمحلل إن سبق ولم يشترط لأحد المستبقين شيء إذا سبق بل الآخرين فقط فهذا جائز لأن الذي يأخذ ليس يغفرم شيئاً والذي يغفرم ليس يأخذ شيئاً وإن شرطاً أن يستحق المحلل كلا الماليين وإن سبق أحد المستبقين أحرز ماله وأخذ مال صاحبه ففي صحة هذه المعاملة قولان أحدهما المنع لاجتماع الخطر في حق كل واحد منهما والثاني الجواز لأن هذه عادة المسابقة ولا يرضى باذل المال بمجرد الإحراز إن سبق .

ودخول المحلل الواحد الذي لا يأخذ مالا ولا يعطي مالا يخرج بالعقد عن صورة القمار فيكتفي على هذا محلل واحد بين مائة .

وعبروا عن محل الخلاف بأن المحلل يحل لنفسه فقط أو لنفسه ولغيره فعلى هذا لو قال لا سبق إلا للمحلل إذا سبق فسبق أحدهما والمحلل مصل والآخر فسكل فهل بسحق المحلل مال الفسكل وفيه وجهاً